مقام الولد في الارث والحجب والنصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى
ان المراد بقوله تعالى ولها اخت فلها نصف ما ترك الا الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام ثم قال

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد سمعه
وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قد ذكرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في كل ولد

اقول والربع فرض من اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه
ولد الزوجة او ولد الابن لهما سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
الزوجة والزوجات ان كان متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء
كان منها او من غيرها كل ذلك لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركتم وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقال الناظم
والربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة
من يمنعه من النصف الى الربع وهو الولد سواء كان او ذكرا وانثى اذ المانع
به مانع من الموانع السابقة حين لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلم
تحجب الزوج من نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الخ معناه حيث
اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمد ايضا
وجود ولد الابن وعدمه وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والنقص
اجماعا مما قدمناه وهل للولد المذكور في الابيات العظيمة يشمل ولد
الابن حقيقة او مجازا خلاف ثم قال

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرط فافهم

اقول

اقول والثمن نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبهما من الربع الى الثمن وجود واحد
من البنين او من البنات او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج
وليس الجمع شرطا اجماعا للاية والمعنى جمع البنين والبنات واولاد
البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع
شرطا وقوله فافهم تكملة البيت ثم قال

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فصعدا
وهكذا لبنات الابن ... فافهم مقالي فهو صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمد بهذا انتصب

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنات
الابن بنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين
للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد الابوين الشقيقتان
واولاد الاب دون اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما
ثم قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو العدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه للاناث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)